

دابة مثلا واريد احدها وغيره ان العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحال  
 وجعل الثمن مكانه ويوزنه مسئلة العنقطة المتصلة بالبيع من علمه  
 وجعل ثمنه هنا مكانه بصيغة المصدح معطوف على بيعه وسطر جعل  
 ثمنه ولا بد من اشتراط هذا المعنى حتى يكون رغبته فلا فاللاستوى  
 حيث قال يكون رغبته وان لم يشترط كونه رغبته في كلامه في قوله لا بد  
 من هذا الشرط لئلا يتوه من اشتراط بيعه التمسك به في هذه  
 من ان الاذن اي من المهرين بعد صحة الرهن للرهن في البيع بشرط  
 جعل ثمنه رهنه لا يصح اي الاذن فما هنا كان اولي بالعدا لانه عقد  
 وتاخر العقود بالشرط والفرق الحاجة شيئا وعبارته فيما  
 سبب ان لا يصح بشرط تعجيل موحل او بشرط رهن ثمنه فلا يصح البيع  
 لعدا الاذن بفساد الشرط ووجه بفساد الشرط في الثانية جهة التمسك  
 عند الاذن هو قوله ان الرهن للرهن فشرط بان تركه او لم ياذن  
 له وترك الرهن الى الفاسق كما يحتمل الرافعي ووجه التمسك في قوله  
 وشم ثمنه في وجع في الاولى هي قوله وصم رهنه من ما سدرع  
 فساده ان امكن تخفيفه اي جبر عليه وقوله ان رهنه بجعل لا  
 يجعل قبل فساده بان كان يجعل بعده او معه او اجتمعت حلوله معه وعده  
 وهذه ثلاث صور ومثله ان كان يجعل قبله بزمان لا يصح البيع  
 بالموحل الحال ويقول لا يجعل قبل فساد ما اذا كان يجعل قبل  
 فساده يمينيا واحتمال الاذن اجتمعت حلوله قبله وبعد او قبله  
 ومعه او قبله وبعد ومعه وضور الاحتمال لانه ان يصح يتم الى  
 الغلبة يمينيا والى الممول والمجموع ضمنى صور ليس فيها تخفيف  
 بل يباع فيها كما سياتى في قول وذكر البيع فيما خرج بعد الاذن  
 فزاده مما خرج تعجيل الاولى هذه الصور الخمسة مما يمكن تخفيفه  
 لا كما قوله وبيع في غيرها اي في غير الاولى بعدد وهو فساد  
 بالتعاقب مع ثمنه او بالتعاقب فسدها فخط وبيع ايضا في الفرض  
 الثانية والثالثة اعني قول المتن او رهنه حال او موحل يجعل  
 قبل فساده وكذا اذا اشترط بيعه وكان يجعل بعد فساد او معه

او يجعل

او جعل المبيعة والبعديتة ومجموع ذلك ثمان صور وهي صور ما لا يمكن  
 تخفيفه فتتم هذه الثمانية الخمسة السابقة فبغيره يكون البيع في  
 ثلاث صور منها ثلاثة بشرط فيما البيع والتخفيف في ثلاثة  
 وقوله وجع في الاولى اي وجوبا على مالكه ولو مبر او قوله  
 الجع في اي الامر بتخفيفه وانما جع في هذا الموضع فان امتنع  
 ان يرضى عليه فان تعدد اخذ من منه باع الحاكم جزا منه وجع منه  
 ولا يتولاه المهرين الا باذن الراهن ان امكن والا راجع الحاكم  
 وقوله اي الامر به اي على وجه يستلزم المهرين اي بان سمي امره  
 والا فلا شيء عليه كما لو قال لا اخذ غنل بولي ولم يسم امره فان  
 كانت الدجاجة صحيحة لزم المسمى وان كانت فاسدة فلا صورة  
 المثال من وبيع في غيرها اي غير الاولى وهي ما لا يمكن تخفيفه  
 ورهنه حال او موحل يجعل قبل الفساد ل او بعده او معه وشرط  
 بيعه فبباع في صور عدم امكان التخفيف الثمانية فيما خرج تعجيل  
 الاولى وهو قوله بجعل لا يجعل قبل الفساد فالخارج بغيره صور  
 الحال والموحل الذي يجعل قبل الفساد يمينيا واحتمال الاحتمال  
 شامل لثلاث صور الغلبة والبعديتة او الغلبة والمبيعة او الغلبة  
 والبعديتة والمبيعة فتمت هذه في صورة الحال اذا لم يكن  
 العرض التوفيتة والا فبباع من الاذن حفظ الوثيقة راجع الى  
 الصور وقوله وعلى بالشرط اي في مسئلة شورى ويكون في  
 الاحتمال وهي ما اذا كان يجعل بعد فساد او معه وشرط بيعه اي يكون  
 الثمن هنا من غير انشاء عقد ل يجعل في غيرها وهي المستكبر  
 الاولى بالشيئة مما لا يتوقف والاقوى ثمانية بالشيئة كما يسرع فسادها  
 وهي ما اذا رهنه حال والثانية وهي ما اذا رهنه بجعل قبل الفساد  
 والقابض ما اذا كان حال او يجعل قبل الفسخ والقابض ما اذا كانت  
 حال او يجعل قبل الفساد قاله ج ل وفيه انه لا يحتاج للبيع ج وجعل  
 ثمنه رهنه بالوجوب وقا الدين فالواجب ببيع له ويجازى بانه  
 قد يتأخر مع الدين وان كان حالا وتيسر ايضا ان هذا ليس قيدا

في قوله بجعل لا يجعل قبل الفساد ل او بعده او معه وشرط بيعه فبباع في صور عدم امكان التخفيف الثمانية فيما خرج تعجيل الاولى وهو قوله بجعل لا يجعل قبل الفساد فالخارج بغيره صور الحال والموحل الذي يجعل قبل الفساد يمينيا واحتمال الاحتمال شامل لثلاث صور الغلبة والبعديتة او الغلبة والمبيعة او الغلبة والبعديتة والمبيعة فتمت هذه في صورة الحال اذا لم يكن العرض التوفيتة والا فبباع من الاذن حفظ الوثيقة راجع الى الصور وقوله وعلى بالشرط اي في مسئلة شورى ويكون في الاحتمال وهي ما اذا كان يجعل بعد فساد او معه وشرط بيعه اي يكون الثمن هنا من غير انشاء عقد ل يجعل في غيرها وهي المستكبر الاولى بالشيئة مما لا يتوقف والاقوى ثمانية بالشيئة كما يسرع فسادها وهي ما اذا رهنه حال والثانية وهي ما اذا رهنه بجعل قبل الفساد والقابض ما اذا كان حال او يجعل قبل الفسخ والقابض ما اذا كانت حال او يجعل قبل الفساد قاله ج ل وفيه انه لا يحتاج للبيع ج وجعل ثمنه رهنه بالوجوب وقا الدين فالواجب ببيع له ويجازى بانه قد يتأخر مع الدين وان كان حالا وتيسر ايضا ان هذا ليس قيدا